

كشف المخدرات(54) - تابع الوليمة إلى كتاب الخليج

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم بحسان الى يوم الدين. وعننا معهم برحمتك - [00:00:00](#)

يا ارحم الراحمين اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد نستكمل بمشيئة الله تعالى كتاب كشف المخدرات والمخدرات شرح اخسر المختصرات - [00:00:19](#)

وقد وقفنا في اثناء كتاب النكاح في فصل في الوليمة وعند قوله رحمة الله ومن قدم اليه طعام لم يملكه ويهلك على ملك صاحبه تسن التسمية وهذا طبعا الحديث عن ادب الطعام - [00:00:40](#)

اما ما يذكره الفقهاء في ابواب النكاح رغم انه ليس من مسائل النكاح اصالة الا ان اقرب المباحث واقرب الفصول له هو كتاب النكاح لما فيه من فصل الوليمة يذكره الفقهاء عادة - [00:01:00](#)

في هذا السياق بسم الله الرحمن الرحيم. والصلة والسلام على اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا فحفظ الله شيخنا ومشايخ ومشايخه ولواديه وال المسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا عما ينفعنا يا كريم. قال المؤلف رحمة الله تعالى وتسن التسمية جهرا على اكل وشرب - [00:01:19](#)

والحمد اذا فرغ قال في الاقناع ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع وقد يقال مثله في كل في اكل كل لقمة فعله الامام احمد - [00:01:43](#)

وقال اكل وحمد خير من اكل وصمت. نعم. انتهى. عندك في اكل كل لقمة هكذا وقد يقال مثله في اكل كل لقمة ما عندي كل شوف المخطوطها وقد يقال مثله في اكل لقمة انا عندي - [00:01:59](#)

لكن المعنى صحيح في اكل كل لقمة في قوله رحمة الله وتسن التسمية جهرا لذلك من العلل تذكرة الناس المتتبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم يجد ان النبي عليه الصلة والسلام لم يكن كل مرة - [00:02:20](#)

لا تنسون التسمية. لا تنسون الحمد اذا عطس واحد ما يقول له اه والحمد لله بل يرفع صوته احيانا او يسكت كما جاء في حديث ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحمد الله فلم يشمه - [00:02:41](#)

وعطس اخر فحمد الله فشمه وقال ان الرجل الذي لم يشمه النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله عطست فلم تشمتنني قال انه عطس فحمد الله وانت لم تحمد الله - [00:02:59](#)

الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم كان يعلم بس ما كان في كل موقف فيه ذكر يذكر فيه كما جاء في بعض الروايات او بعض النصوص في هذا - [00:03:13](#)

فمن اسباب او اساليب التنبيه الجهر لا تقول باسم الله تذكر اللي حولك وهكذا وفي قوله ويحمد عند كل قطع يعني كل لقمة قل باسم الله تأكل ولما تخلص قول الحمد لله. هذا جاء عن الامام احمد كما عند امامكم - [00:03:28](#)

وقال اكل وحمد خير من اكل وصامت. نعم واكل مما يليه بيمنه بثلاث اصابع وتخليل ما علق باسانه مسح الصحفة التي اكل منها. واكل ما تناثر وغض بصره عن جليسه وايتاره على نفسه - [00:03:49](#)

وشربه ثلاثا مصا وغسل يديه قبل الطعام وان كان على وضوء. ويتقدم به ربه وبعد ايضا ويتأخر به ربه. هذه جملة من ادب وسنن الطعام واضح اكله مما يليه اكله بيمنه آآ بثلاث اصابع تخليل ما علق باسانه يعني بعد ما يفرغ من الطعام - [00:04:10](#)

مسح الصحفة يعني يمسحها اذا خلص بيده واكل ما تناولت يعني اذا سقط في السفرة بعض الناس يهمل هذه هذا الطعام لا من السنة
انك تأخذها وتلقي ما بها ان كان فيها اذى وتأكد لها - 00:04:34

وغض بصره عن جليسه ليش؟ لأن هذا مما يستحي منه تخيل انت قاعد تأكل واحد يطالعك اكل طايج مني ولا لقمة شكلك مو مو
حلو يعني فمن اللادب انك مات تحدق النظر - 00:04:52

على الانسان وهو يأكل ومن اللادب الا يأكل الواحد امام الناس بعد اذا هم ما قاعد يأكلون واضح يعني اذا اما تأكل مع الجماعة كلكم
تأكلون او تأكل لوحده حتى لا يكون منظرك - 00:05:07

اه يعني غير جيدة كذلك آيا اثاره على نفسه شفت واحد فمد يده على كذا تتركه ولا وشربه ثلاثة مصا ما معنى مصا يعني الشرب اما
ان يكون نصا او يكون - 00:05:26

صبا او يكون كرعا كرع مثل اه الطيور او البهائم تنزل راسها تأخذ الماء وشربه من فوق والاصب ان ترفع الماء فوق مستوى فمك
يصب صب والمص ان يكون في مستوى فمك - 00:05:46

واضح؟ فيكون الاناء يكون في مستوى الفم تشربه بطرف الاناء وتمصه نصا يعني بطوفي شفتيك لا كرعا بحيث تنزل الاناء عن
مستوى فمك ولا صبا بحيث يكون الاناء اه فوق مستوى فمك او يسمى عبا - 00:06:09

يعبه عبدا عليكم وكره تنفسه في الاناء ورد شيء من فيه اليه ونفح الطعام ليبرد واكل حاج او من اعطي الصحن او من اعلى الصفحة
او وسطها وفعل ما يستقدرها غيره كمقاطط ونحوه. وكذا الكلام بما يضحكهم او يحزنهم. قاله الشيخ - 00:06:32

عبد القادر قدس سره. ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وحرمه في الاغنية وقرانه في تمر سواء كان هناك شريك لم يأذن اولى
بما فيه من بما فيه من الشره قال صاحب الترغيب والشيخ تقى الدين ومثله قران ملudedة جرت بتناوله افرادا. انتهى. نعم. هنا -
00:06:56

يقول اه قاله الشيخ عبد القادر هو الشيخ عبد القادر الجيلاني اه او الكيلاني تنطق هكذا وتنطق هكذا وهو شيخ موفق الدين من
قدامي وهو معروف رحمه الله وكتابه اسمه الغنية كتاب مشهور - 00:07:22

المعروف مطبوع اه ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وحرمه في الغنة يعني يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما
قط ان اعجبه اكله والا تركه وقرانه في تمر. ما معنى قرانه في تمر - 00:07:42

يعني يأكل حبتين وفي تمر سواء كان هناك شريك لم يأذن او لا لما فيه من الشره وهل يدخل في ذلك غير التمر الاطعمة مثل
البطاطا تأكل ثنتين ثنتين - 00:08:00

ولا على حسب الطعام؟ حسب الطعام فإذا كان صغيرا لا يوصف من قرن فيه بالشره فلا بأس بعض الطعام الصغير يعني تأكل قطعتين
مثل حلاو صغير او كذا لكن التمرة - 00:08:21

انت تستنكر لما واحد يأكل تمرتين مع بعض على حسب وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا نصا فان لم يتعد اكل نصا واكل
بشمالة بلا ضرورة وكثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره - 00:08:36

شربه من فم السيقاء وفي اثناء الطعام بلا عادة او ضرورة كما لو غص ونحوه ومن ثمة الاناء لا قائمها والاكمال جالسا وتعليق قصة
ونحوها بخبز نصا والخبز الكبار كرهه الامام احمد رحمه الله تعالى. وتعليق قصة ونحوها بخبز اي ان يجعل الخبز تحت القصة -
00:08:59

مثل بعض مطاعم يضعون الخبز مثل الاناء يضعون يعني يخلونه مثل الوعاء وهذا منهى عنه كرهه الامام احمد. نعم فائدة قال في
اللادب الكبرى اللحم سيد اللادب. والخبز افضل القوت. واختلاف الناس ايها افضل. ويتووجه ان - 00:09:26

اللحمة افضل لانه طعامه الجنة. ولانه اشهى بجوهر البدن. ولقوله تعالى استبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو خير انتهى وكره نيثار
والتقاطه في عرس وغيره ومن حصل في حجره منه شيء او اخذه فهو له سواء قصد تملكه ذلك او لا - 00:09:51

وتباح المناهدة وهي ان يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقه. وان لم يتتساوا ويدفعونه الى من ينفق عليه منه ويأكلون جميعا.

فلو اكل بعضهم اكثر او تصدق فلا بأس. نعم - [00:10:16](#)

وكره النثار والتقاطه في عرس وغيره. النثار ما هو النثار النثار اللي احنا نسميه النون اللي هو يعني ياخذون الفلوس مع شيء من الحلوى وينثرونها نثرا ليتكلب الناس على هذا الشيء - [00:10:34](#)

كره هذا النفاق يمكن من عادتهم قديما حنا كانوا يسونها للكبار احنا نسويها للصغار الاطفال الصغار اذا فيها حلاوة وكذا الامر ان شاء الله واسع لكن يبدو ان قدি�ما كان في عادة - [00:10:58](#)

يفعلون هذا في العرس يعني يأتي واحد من يعني فرحان بالعرس وكذا فقط وسط العرس ينشرها نثرا يأتي الناس ويتكلبون عليها وهذا لا يخفى وجه الكراهة فيه يقول لك فيها يعني - [00:11:13](#)

اوه شره وفيها شكلهم غلط يعني كبار في السن وناس كبار اما اطفال صغار فيها لعب وفيها كذا ان شاء الله الامر اه واسع لكن حكمها الشرعي يقول لك ومن حصل في حجره منه شيء او اخذ فهو له ملكه - [00:11:34](#)

هذا حكم النفاق اذا خذا او طاح بحضوره فهو له سواء قصد تملكه بذلك او لا وتباح المناهدة. المناهدة هي اللي احنا نسميتها اليوم القطبية او الحطة هي يسمونها قدديما المناهدة. لأن كل واحد - [00:11:49](#)

يدفع من جيده وهي ان يخرج كل واحد من رفقة يعني رفقة سفر او نحوه من النفقه شيئا من النفقه وان لم يتتساوا كل واحد يقلط شي ويدفعونه الى من ينفق عليهم. اللي ماسك القطبية او ماسك الحطة. وينفق عليهم هو يشتري منهم الاكل وكذا وكذا - [00:12:09](#)

فلو اكل بعضهم اكثر او تصدق فلا بأس يعني اه لا يلزم انكم كلكم تتساون في الاكل لانكم كلكم قاطرين لا الامر فيه سعة هذا يأكل اكثر من هذا حتى انه يباح ان يتصدق به - [00:12:31](#)

واحد من اللي قطوا ممکن اذا وراه يحتاج يعزم مثلا الله حياك او يعطي الطعام للاخرين الامر في ذلك واسع. نعم وسنة اعلان نكاح ويسن ضرب بدف مباح وهو ما لا حلق فيه ولا سنوج - [00:12:46](#)

فيه اي النكاح لحديث اعلنوا النكاح. وفي لفظ اظهروا النكاح. وكان يجب ان يضرب عليه بالدفع. وفي لفظ واضربوا عليه بالغرابال. رواهما ابن ماجة. وظاهر كلامه سواء كان الضارب رجلا او امرأة. قال في الفروع - [00:13:07](#)

وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب التسوية. وما شاء عليه في المنهى. وقال موقف ضرب الدفوف مخصوص بالنساء. وقطع هذه في الاقناع وقال في الرعاية ويكره للرجال مطلقا. انتهى. اذا اعلان النكاح وظرب الدف عليه مباح - [00:13:28](#)

هو بل يسن عفوا بل يسن يسن واعلان النكاح ويسن ضرب الدف. اعلان النكاح بعضهم جعله ما هو اوعس من الشاهدين وبعضهم حصره على الشاهدين يعني لو لم يعلن ما اخبر بأنه تزوج زين - [00:13:48](#)

وعلم من حضر الملكة او العقد حصل به الاعلام وبعضهم لا قال هو من الشاهدين ويسن ضرب ضرب بدف. والدف معروف هو ما يسمى عندنا اليوم بالطار وهو الاطار الخشبي - [00:14:10](#)

الذى يكون مغلقا من جهة ومفتوحا من جهة اذا كان مغلقا من جهتين لا يسمى دفلا مثلا او اه اللي يسمونه الكبر وهذا لا يجوز اما الدف اللي هو احنا نسميه الطار الذي لا ليس فيه خلاخيل - [00:14:29](#)

هذا هو الذي يظرب فيه قولان ذكره من الشيخ. قولان مشهوران - [00:14:49](#)

ظاهر المذهب كما ذكر صاحب الفروع التسوية بين الرجال والنساء يعني ضرب الدف في عرس الرجال مسنون هذا المذهب زين مظاهر نصوصه وكلام من اصحاب التسوية ومشى عليه في المنهى - [00:15:11](#)

تمام وقال الموقف ضرب الدف مخصوص بالنساء وقطع به في الاقناع بهذه من الموضع التي اختلف فيها صاحب المنهى وصاحب الاقناع واضح وبالتالي اه صار عندنا قولان في المذهب ولعل الاقرب والله اعلم - [00:15:32](#)

انه لا كراهة نعم ويسن ضرب بدف مباح في ختان ونحوه كقدوم غائب وولادة واملاك ونحوه فائدة يحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنت ورباببني وما عزفه وجفانه وعود وزمارة - [00:15:54](#)

وزمارة الراعي ونحوها وزمارة. احسن الله اليكم. وزمارة الراعي ونحوها. سواء استعملت لحزن او سرور وكره الامام احمد الطبل لغير حرب. واستحبه ابن عقيل في الحرب. نعم تحرم كل ملهاة الملهات اي اداه له - 00:16:20

او ما يسمى ادوات المعازف مزمار مزمار اللي هو يسمونه الناي والطنبور اللة موسيقية والجملك والريباب الربابة نفسها والناي والمعزفة والجفانة في شيء اعرفه وشيء ما اعرفه يعني انواع من انواع المعازف والعود المعروف زمارة الراعي اللي يصفر فيها الراعي - 00:16:42

ونحوها سواء استعملت لحزن او سرور وكره الامام احمد الطبل لغير الحرب واستحبه ابن عقيل في الحار هنا طبعا الطبل اللي هو مغلق من الجهتين هنا يعني آآ يقول كره الامام احمد الطبل - 00:17:07

والله اعلم ما ادرى يعني اللي يعرفه انه محرم الاصل الحرمة لعلنا نراجع هذه النصوص ان شاء الله نعم شيخنا ظرف الدف الخلاف في المذهب حق الرجال في النكاح وغيره كان قدوم القائد والامالك - 00:17:28

فقط في غذاء في النكاح الاستحباب وعدمه اما في غير النكاح فهو مكرود اصول الكراهة خصم عشرة النساء بكسر العين اصلها الاجتماع ويقال لكل جماعة عشرة ومعشر وشرعا ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام - 00:17:43

وقال رحمة الله تعالى ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعرف من الصحبة الجميلة وكف الاذى. والا ينقلهما بما يلزم له مع مع قدرته. ولا يتكره لبذهله اي بذله اي عليه من - 00:18:14

الاخرب ببشر وطلقة وجه ولا يتبعه منه ولا اذى. وحقه عليها اعظم من حرقها عليه. لقوله تعالى للرجال عليهم درجة ول يكن غيورا من غير افراط ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحب والرفق به - 00:18:31

تحسين الخلق لصاحب والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزي معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة الهيبة. انتهى ولا ينبغي ان يعلمها ان يعلمها قدر ماله ولا يفشي اليها سرا يخاف اذاعته. طيب هنا - 00:18:53

طبعا عشرة النساء العشرة مثل ما ذكر الشيخ ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام وهي كلمة عامة تشمل ما يسمى بالتعامل بين الزوجين الاخلاقيات الزوجية الى اخره والاصل فيها قول قوله جل وعلا وعاشروهن - 00:19:12

المعروف وكل الباقي واضح قال ابن الجوزي معاشرة المرأة بالتلطف مع اقامة الهيبة يعني الهيبة مطلوبة والتلطف مطلوب. فاذا طفى جانب على احد الجانبين مربه ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله. ليش - 00:19:32

ما يعقول له جم رصيده ها ان كان ماله كثيرا قمعت كثر الطلبات وان كان ماله قليلا احتقرته فخلك انت شنو يعني احفظ لك تشم آآ حكمة من الحكم انك ما تعلم احد - 00:19:53

يقول لك اه لا تخbir بذهبك ولا ذهابك ولا مذهبك عطها من هالكلام هذا كلمة الامام الشافعي لما قيل له كم عمرك كم سنك؟ فقال اقبل على شأنك اقبل على شأنك يعني ما لك شغل - 00:20:17

على كل حال وهذا الاصل يعني الانسان ما يخبر بقدر ماله لانه اذا كان كثيرا طمع فيه وان كان قليلا ازدرى نعم بعقد تسليم زوجة حرية بوطأ مثلها اي زوجة والا لم يلزم تسليمها ولو قال احسنها واربيها - 00:20:41

لانها ليست محل للاستمتاع ولا يؤمن ان يواقعها فيفضيها ويفرضها ونصه بنت تسع فان اتى عليها تسع سنين دفعت اليه وليس لهم ان يحبسوها بعد التسع ولو نطوة الخلقة - 00:21:00

في بيت زوج متعلق ب يجب ان طلبها الزوج ولم تكن الزوجة شرطت دارها فلها الفسخ ان نقلها عنها للزوم الشرط ولازم ابتداء تسليم محمرة ومريضة لا يمكن الاستمتاع بها وصغيرة وحائض ولو قال لا اطا - 00:21:21

وقوله ابتداء احتراز عما لو طرأ الاحرام او المرض او الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها ولو بذلك نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة - 00:21:45

ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث المرض فلا نفقة لها ولو بذلك نفسها عقوبة لها ومن استمهل منه منها امهل اليومين والثلاثة لانها مما جرت به العادة طلبا لليسر والسهولة. ويرجع في ذلك للعرف لانه لا تقدير فيه - 00:22:01

ولا يمهلوا من طلب المهلة منها لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرها. وفي الاغنية ان استمهلت هي او اهلها اذ تحب له ما يعلم به التهيه
من شراء جهاز جهاز وتزيين - 00:22:21

ويجب تسليم امتى هنا ويجب بعقد تسليم زوجة حرة. هذه مسألة ان بعد العقد خلاص صارت زوجة فلو طلبها يجب ان تسلم اذا
كانت حرة اه يوطأ مثلها يعني يمكن الاستمتاع بها. والا يعني ان لم تكن حرة او كانت لا يمكن - 00:22:38
الاستمتاع بها لم يلزم تسليمها ولو قال له انا ما راح اقرب منها انا اه هذا غير صحيح ليش؟ لأن قد ي الواقع لا يؤمن ان ي الواقعها فيفضيها
ما معنى يفضيها - 00:22:59

يعني يخرق محل الجماع او يظرها اذا كانت نضوة الخلقة مريضة غير مهيئة ونحو ذلك ويجب تسليم امة مع الاطلاق ليلا فقط نصا.
وللسيد استخدامها نهارا فلو شرطت فلو شاط التسليم التسليم نهارا او بذلك سيدتها نهارا وكان قد اشترط كونها فيه عنده اولا -
00:23:14

وجب ليلا ونهارا. لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا وانما منع منه في الامة نهارا لحق السيد. فإذا بذلك فقد ترك
حقه فعاد الى الاصل ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت على اي صفة كانت اذا كان الوطء في القبل ولو من جهة عزيزتها - 00:23:43
عزيزتها ما لم يضرها او ما لم يشغلها عن فرض ولو كانت على التنور او ظهر او ظهر القتب وله الاستمناء بيدها فان زاد عليها في
الجماع صورح على شيء منهم. قال القاضي لانه غير مقدر عليه فرجع فيه فرجع الى اجتهاد الامام - 00:24:06
ولا يجوز له ولا يجوز لها تطوع بصلة ولا صوم وهو حاضر الا باذنه. طبعا هذا الضابط ظابط مفيد ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما
لم يضرها او يشغلها عن فرض - 00:24:29

فإذا جانب او باب الاستمتاع بين الزوجين مفتوح ويستثنى منه ثلاثة امور واحد ما فيه ضرر اثنين ما كان في الموضع المحرم كالوطء
في الحيض او الوطء في الدبر ثلاثة ما فيه اشغال عن فرض - 00:24:46
يعني امرأة ما صلت الظهر راجع الاذان ربع ساعة زين فاذا قال انا اريد ان استمتع بك الان حرام عليه ليش؟ لأن هذا سيؤدي الى
ضياع الصلاة مثلا او صائمة - 00:25:06

في رمضان او صائم صوم قطاء حرام عليه ان يبطل صيامها فاذا تعدوا هذه الثلاثة الامر مفتوح في الاستمتاع بين الزوجين ولا يكره
الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الايام - 00:25:24
وكذا السفر والتفصيل والخيطة والغزل والصناعات كلها وله التلذذ بين اليتين من غير ايلاج. وليس لها استدلال ذكره وهو نائم بالا
اذنه ولها لمسه وتقبيله بشهوة. وقال القاضي يجوز تقبيل الفرج قبل الجماع ويكره بعده. ويحرم وطؤها في الدبر فان فعل -
00:25:44

ان علم ان علم التحرير لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وان تطاوعا عليه او اكرهها او وهي او اكرهها وهي فلم ينتهي
فرق بينهما وله السفر حيث شاء بغير اذنها - 00:26:06

وله السفر بزوجة حرة ما لم تكن شطرت بعلها او او تكون امة فليس لها السفر بها الى اذن ولا سيد سفر بها بلا اذن
زوجها. من هنا نعلم ان الاصل المنع من زواج الامة - 00:26:25

اي والله فعلا صدى هي قصدك فعلا احس الصوت شوية فعل كل حال الاصل ان يحرم نكاح الامة ولم يبح نكاح الامة الا بايصال
شرطين يعجز عن طوع الحرة او - 00:26:44

حاجة ختمة خدمة وثلاث شروط العجز عن مهر الحرة والعجز عن ثمن الامة وخوف العنت قال الله جل وعلا ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:27:10

لماذا؟ تحرير لهذه الاسباب ما راح يستكمل يقول لك اه ما يصير يسافر فيها وعياله منها سيكونون ايش ارقاء تروح له بالليل وبالنهار
تروح لسيدها يعني في نقص في مقام الزوجية. فلا يباح الا - 00:27:30
في الضرورة. نعم السلام عليكم وله اي زوج اجبارها اي زوجة على غسل من حيض ونفاس ان كانت مكلفة وظاهر ما في المنتهي وله

ذمية خلافاً لما في الأقناع وله أجبارها الخلاف هنا فقط في جانب الغسل من الجنابة - [00:27:52](#)
دون الحيض والنفاس والنجاسة. يعني في اه ولو ذمية اي فقط الجنابة اما الحيض له ان يجبرها ولو ذمية والنفاس والنجاسة.
الخلاف فقط في الجنابة. نعم وله أجبارها على غسل من جنابة وعلى غسل نجاسة - [00:28:17](#)

وعلى اخذ ما تعافه النفس من شعر وغيرها كظفر وظاهره ولو قليلاً بحيث تعافه النفس. وازالة وسخ فان احتجت الى شراء الماء فتمنه عليه. وتنمنع من اكل ما له رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث - [00:28:38](#)

ومن تناول ومن ومن تناول ما يمرضها وتنمنع الذمية من دخول كنيسة وببيعة وتناول منه وشرب ما يسكرها لا دونه نصا ولا تكره على افساد صومها او صلاتها بوطء او غيره ولا على افساد سبتها لبقاء - [00:28:58](#)

لبقاء تحريمها عليهم سبتها يعني لو كانت يهودية نكاح الذمية اه هنا طبعاً يتكلم عن الكتابية. ان واحد يقول شلون خمر اذا ما كان يصل الى مرحلة الاسكار ذمية وتنمنع من اكل ما له رائحة كريهة - [00:29:21](#)

كبصل وثوم وكراف ومتناول ما يمرظها ما يصير يسمح لها تظر نفسها وتنمنع الذمية. اذا كان قد تزوج ذمية تمنع من دخول كنيسة وببيعة. ببيعة اللي هي مكان العبادة عند اليهود - [00:29:45](#)

وتناول محرم مثل الخنزير او وشرب ما يسكرها لا دونه لكن لو مسكر قليل يعني ما يمنعه ولا تكرهوا على افساد صومها او صلاتها المحرم اللي هو بالنسبة لنا احنا نشووفه غلط بس هي هذا دينها - [00:30:00](#)

لا ولا على افساد سبتها لبقاء تحريمها عليه. نعم ولا على افساد سبتها لبقاء تحريمها عليهم ويلزمها اي الزوج الوطء لزوجة مسلمة كانت او ذمية حرة او امة بطلها في كل اربعة اشهر مرة - [00:30:19](#)

واحدة ان قدر على الوطء نصا. لانه تعالى قدره باربعة اشهر في حق المولى فكذا في حق غيره. فان ابى وطأة بعد الاربعة الاشهر بلا عذر فرق الحاكم بينهما ان طلبت ذلك ولو قبل الدخول. نص عليه في رجل يقول - [00:30:38](#)

غداً ادخل بها الى شهر. هل يجبر على الدخول؟ قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل والا فرق بينهما. قاله في يقنع ويلزمها مبيت في المضجع بطلب الزوجة بطلب الزوجة حرة كانت او امة. فيبيت عند زوجة حرة - [00:30:58](#)

كل فيبيت عند زوجة حرة ليلة من كل اربع من كل اربع ليال ان لم يكن عذر وعند امة ليلة من كل سبع ليال لان اكثر ما يمكن ان يجتمع معها ثلاث حرائر لهن - [00:31:18](#)

ولها السابعة وله الانفراد في البقية بنفسه او مع سريته. نعم. هذا طبعاً من حيث الوجوب واللزوم اما من حيث الفضل الاصل ان يبقى الانسان مع آيا يعني آيا زوجته - [00:31:33](#)

يعني ما يأخذ الانسان هذا حجة مثل اه هذا الموضع قد شرحته مرة في اه احد المتون القديمة شرح اه نسيت والله في متن متن الاخضر او شيء فيبدو ان احد الحاضرين - [00:31:51](#)

طبق هو يمكن بيها من الله ما ادري صراحة. فقام اه ينام ليلة ببيتهم وثلاث ليالي في مزرعة او مدري وبين اه تناشه زوجته فيقول لها انا ما لي شغل انا اعمل في في المذهب - [00:32:07](#)

وهذا اللي اخذناه بالدرس وهذا اللي عطانا اياه مطلق الجاسر اتصلت علي الزوجة الاتصال فقالت هل ما حكم كذا كذا قلت والله الاصل ان المرأة قالت لا انت مدرس انت طبعاً زفتني يعني - [00:32:25](#)

مدرس ندرسهم انه ينامون برا البيت ثلاثة ايام قلت لا انا مو انا مدرسهم هذا الكتاب احاول اشرح هي كانت يعني هو قطها براسي الله يهديه. ما لي شغل سبحانه الله ذكرت المسألة اللي هي ويلزمها مبيت - [00:32:44](#)

عند حرة ليلة من كل اربع يعني له ان ينفرد بنفسه ثلاثة ليالي لان اه يشرع او يباح له ان يتزوج عليها ثلاثة ما تقدر تعترض لو كان متزوج ثلاثة غيرها فراح ينام عندهم ثلاثة ليالي والرابعة عنده - [00:33:05](#)

حتى لو لم يتزوج هو عنده حرية في ثلاثة ليالي ما تقدر تعترض عليه في عدم المبيت عنده لكن هذا كله في حال المشاحة ما نقول يا ازواج اه افعلوا ذلك. لا لكن - [00:33:24](#)

من حقه؟ نعم من حقه فحاولت اني اهديها وقلت لها خلاص عطيني رقمه وانا ادق عليه واقول له غلطان وكذا شسوي احسن الله اليكم. وان سافر الزوج فوق نصف سنة في غير حج او غزو او طلب رزق يحتاج اليه نصا. وطلبت الزوجة - 00:33:40

قدومه راسلها حاكم فان ابى ان يقدم بلا عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول نصا وان غاب غيبة ظاهرها السلامه. ولم يعلم خبره فلا فسخ. فلا فسخ لزوجته - 00:33:59

فلا فسخ لزوجته لذلك بحال سواء تضررت بترك النكاح اولى وسن ان يقول عند الوطء اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. قال قال ابن نصر الله وتقول المرأة ايضا. وقال - 00:34:18

عطاء في قوله تعالى وقدموا لانفسكم اي التسمية عند الجماع وكره الوطء متجردين واكتار الكلام حالته. وزنه قبل فراغها ووطوه بحيث يراه او يسمعه او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا - 00:34:35

او آآ وان يحدث بما جرى بينهما وحرمه في الاغنيه. آآ يقول لك ووطوه بحيث يراه او يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضي. نعم ولو رضي. نعم. وطوه بحيث يراه يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضي. وان يحدث بما جرى بينهما - 00:34:57

وحرمه في الاغنية لانه من السر وافشاء السر حرام وان يقبلها او بياشرها بحظث الناس لانه دناءة. نعم وهذا تراه بعظ الناس يعني اه يتداول الاماكن العامة صحيح ان هي زوجته وكل شيء ببس - 00:35:21

يعني في ادب مثلا يلتصق بها او تلتصق به او هذا ما يليق يعني قال لك سبحان الله لفظ يعني هذى دناءة هذى دناءة لان في شباب مو متزوجين في بنات مو متزوجات - 00:35:38

خلصت الاماكن وخلصت الاوقات حبكت هنى يعني في الاماكن الناس لكن مو معناه انه يكون بينهم جفوة لا عادي. تصير يمه عادي تمسي عادي ببس التلاصق هذا هذا المذموم يعني - 00:35:53

وسنة ان يغطي رأسه حال الجماع والا يستقبل القبلة وله الجمع بين نسائه مع امائه بغسل واحد. وسنة يتوضأ لمعاودة وطه والغسل افضل وتقدم في اخر فصل الغسل وحرم على زوج جمع بين زوجته وامته او زوجاته واماته بمسكن اي - 00:36:09

بيت واحد ما لم يرضيه او يرضيها او زوجات كلهن. فان رضيتا او رضين كلهن جاز. لان الحق لا يعودون. طبعا هنا المقصود بالمسكن اي الغرفة الواحدة وليس المقصود البيت - 00:36:39

اذا كان البيت في مصطلحنا اليوم له غرف مستقلة او ما يشبه الشقق او ما في مانع. ليس هذا المقصود المقصود ان يكون سكفهم واحد منافع السكن وحده مطبخهم واحد اعزكم الله حمامهم واحد. هذا اللي يقصد بمسكن واحد لكن اذا كان مستقل - 00:37:01

فقط كونه في بناء واحد فهذا ليس هو المقصود لذلك في الاقناع يقول وان اسكنهما في دار واحدة لكل واحدة بيت جاز واضح؟ اتضحك المعنى لانهم يقصدون نعيدها اكثر من مرة - 00:37:24

احنا اليوم نطلق كلمة الدار والبيت بشكل معكوس احنا عندنا اليوم الدار جزء من البيت صح قبل العكس البيت جزء من الدار الدار هو مجموعة البيوت ما يشبه الفريج تقريبا تقول داربني فلان سكنا في داربني فلان يعني فريج - 00:37:44

بني فلان فريقهم يعني بيوت متلاصقة غرف متلاصقة. الواحد منا يسمونه بيت والمجموع يسمونه دار اليوم عكسنا صار الكبير هو البيت والغرف اللي داخل يسمونها دور والمفروض العكس الشاهد ان في قوله حرم - 00:38:10

جمع بين زوجتيه بمسكن اي المقصود بالمسكن الواحد الذي منافعه واحدة مطبخ واحد صالة واحدة الا اذا رضيت اما اذا كان بيت واحد بس مسكنين منفصلين مثل الغرف او الشقق المنفصلة فلا بأس - 00:38:31

وله ول اي الزوج منعها اي الزوجة من الخروج من منزله. ويحرم عليها ذلك بلا اذن او ضرورة كاتيان في مأكل ومشروب ونحوهما لعدم من يأتيها به ولا نفقة لها ما دامت خارجة من منزله. ما لم تكن حاملة لنشوزها - 00:38:52

وليس له منعها من الكلام ابويها ولا منعهما من زياراتها الا مع ظن حصول ضار يعرف بقضاء الحال ولا يلزمها طاعة ابويها في فراقه ولا في زيارة ولا في زيارتهم. ونحوه بل طاعته احق - 00:39:18

تتمة يستحب ان يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من من اللذة مثل ما ناله. وان تتخذ خرقة تناولها تناولها له بعد فراغه من جماعها. قال ابو حفص ينبغي الا تظهر الخرقة بين يدي المراء بين يدي امرأة من - 00:39:38

اهل دارها فانه يقال ان المرأة اذا اخذت الخرقة وفيها المني فتمسحت بها كان منها الولد انتهى وقال حلاني في التبصرة ويكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. انتهى - 00:39:59

ولا يكره نحرها عند الجماع ولا نخره. قال مالك لا بأس بالنحر عند الجماع واراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله يجب على زوج على زوج غير طفل التسوية بين زوجات في القسم - 00:40:18

بفتح القاف وسكون المهملة. اما اذا كان طفل هذا خوش طفل هذا طفلاً وماخذ اكثراً من وحدة ما يلزمها التسوية زين وطبعاً شرعاً يجوز ولا ما يجوز يصير يصير لكن اذا كان غير طفل وجب عليه ان يسوى بينهم في القسم. نعم - 00:40:34

وهو توزيع الزمان على زوجاته ان كن ثنتين فاكثر ولا يجب عليه التسوية بينهن في فان تنازلت واحدة لها ذلك ولا تنازلت عن قسمها صح ذلك كما فعلت سودة رضي الله عنها - 00:40:53

ولا يجب عليه التسوية بينهن في وطأً ودواعيه ولا في كسوة ونحوهما اي الوطء والكسوة كالتسوية في النفقه والشهوة اذا قام بالواجب واذا مكنته ذلك كان اولى لانه ابلغ ابلغ في العدل - 00:41:11

وعماده اي القسم الليل لانه مأوى الانسان الى منزله وفيه يسكن الى اهله وينام على فراشه مع زوجاته النهار للمعاش والاشتغال. قال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله - 00:41:28

والليل يتبعه النهار والليل يتبعه انا عندي والنهار تتبع لليل والنهار سبع لليل يعني شنو يعني اذا كان الانسان عنده اكثراً من زوجة واراد ان يقسم القسم في الليل. يعني من بعد صلاة المغرب - 00:41:47

هذى ليلة فلانة اذنن الى الفجر. الفجر يروح شغلة طيب يرجع عند منو صاحبة الليلة البارحة كل صاحبة الليلة المقبلة صاحبة الليلة البارحة لان النهار تتبع لليل الليل هو اللي قبل النهار - 00:42:08

يعد لها الى العصر الى المغرب واضح وهكذا بعد المغرب يروح للزوجة الثانية وهكذا والنهار تتبع الليل الا في حادث ونحوه كما المعاده بالليل. فعماد قسمه النهار واتباعه الليل ويكون القسم ليلة وليلة الا ان يرضي باكثر. يعني اما ان يقسم ليلة بليلة او ليلتين بليلتين او ثلاث بثلاث او شهر بشهر - 00:42:29

حسب الاتفاق. نعم وزوجة امة على النصف من من زوجة حرة نعم وزوجة امة على النصف من زوجة حرة ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال وزوجة مبعة يقسم لها بالحساب فللمنصفة ثلاثة ليال ثلاثة ليال والحراء اربع - 00:43:02

ويقسم مريض ومحبوب وخسي وعنيين ونحوه ك صحيح. لان القسم للناس يعني لو واحد مريض او ما يقدر يجامع ما يسقط القسم هي ليست الفكرة فقط في الجماع لا. فكرة في البقاء - 00:43:32

بيتوة البقاء والانس ونحو ذلك. نعم السلام عليكم ويقسم لحائض ونفساء ومريبة ومعيبة ورتقاء وكتابية ومحرم ومحرمة وزمرة ومميزة ومحبوبة ومحبوبة مأمونة ونحوها ويحرم ان يدخل الى غير ذات ليلة فيها او في نهارها الا لضرورة او حاجة كعيادة ونحوها. فان لم يلبث - 00:43:48

يقضى وان لم وان لبث او جامع لزمه قضاء ليس وجماع وان ابنت الزوجة المبيت معه اي الزوج اي اغلقت الباب دونه او قالت له لا تدخل عندي او ابنت السفر معه او - 00:44:20

وسافرت في حاجتها ولو باذنه سقط قسمها وسقطت نفقتها لعصيانتها في الاولين وعدم التمكين الاستمتاع في الاخيره بخلاف ما اذا سافرت معه لوجود التمكين ولا يسقط حقها ان سافرت ل حاجتها كبعته لها. او انتقالها الى بلد اخر باذنه. هذه المسائل من يعني يريد ان - 00:44:36

يتزوج اكثر من زوجة يجب ان يعرفها لان عدم الواقع فيها عدم التزامها اه سيؤدي به الى خطر عظيم اللي هو اه النبي عليه الصلاة والسلام حذر من له اكثراً من له زوجتين - 00:45:02

فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اه من ذلك هذى يعني نعم السلام عليكم وان تزوج بکرا ولو امة ومعه غيرها ولو حرائر
اقام عندها سبعا ثم دار القسم - 00:45:18

او اي وان تزوج ثيما ولو امة ومعه غيرها اقام عندها ثلاثة لانه يراد للانس وازلة الاحتشام. والامة سواء في الاحتياج الى ذلك فاستوتا
فيه كالنفقة. ثم دار القسم ولا ولا يحتسب عليها - 00:45:37

ولا يحتسب عليها بما اقام عندها وتصير الجديدة اخرهن نوبة والنشوز من النشر وهو ما ارتفع من الارض كان الزوجة ارتفعت وتعالت
عما فرض عليها من المعاشرة بالمعلوم ويقال نشدت بالشين والزاي - 00:45:57

ونشطت بالصاد المهملة فهي ناشدة وناشد ونشد عليها زوجها جفاناها واضر بها. قال وفي المبدع وغيره وهو حرام وهو اي نشوز
معصيتها اي زوجة اي الزوج فيما يجب عليها طاعته فيه. فمتن ظهر منها - 00:46:16

اما امارته اي النشوز بان مناعتة الاستمتع او اجابته متكره او بتناقل وعظها اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب عليها من الحق
والطاعة وما يلحقها من اثم من الائم بالمخالفة وما يسقط به من النفقة والكسوة وما يباع من هجرها وضربيها - 00:46:36

لقوله تعالى واللاتي تخاف نشوزهن فعظوهن. وفي الحديث اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع متفق
عليه فان اصرت الزوجة ناشزة بعد وعظها هجرها في المضجع اي ترك مضاجعها ما شاء. ما دامت كذلك المقصود بالمراد -
00:46:56

مراجعة ليس الجماع وان كان هذا المصطلح سائد عند العوام لا المضاجعة ينام يمه ان يشاركتها في الااضطجاع فقهاء ما يقولون
مضاجعة يعني جماع لا حتى بس لا نخلط يعني - 00:47:18

فالمعنى بالهجران الهجران في المضاجع يعني ما ينام معها في نفس الغرفة او في نفس السرير وليس المقصود ترك الجماع فقط.
نعم اي ترك مضاجعها ما شاء ما دامت كذلك وهجرها في الكلام ثلاثة - 00:47:34

اي ثلاثة ايام لا فوقها لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ول الحديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
شيختنا السلام عليكم هذا مباح ولا مستحب - 00:47:54

اه والله الاصل انه يعني مأمور به هذا الاصل يعني هنا ابهم الحكم يعني متى ظهر ابهم الحكم الاصل انه مأمور به الا ان يقال ان هذا
مباح باه الضرب - 00:48:11

ليس مأمورا به ما سيأتي وبالتالي اه ما احد يقول ان الضرب مستحب فهي بين بين ان تكون مباحة وان يكون مستحبة في الوعظ
والهجر في المضاد ان اصبت مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه ضربها ضربا غير شديد لحديث - 00:48:32

لا يجد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم ويكون عشرة اسوق فاقل يفرقها على بدنها. ويتجنب الوجه والبطن
والمواضع المخوفة وليس له ضربها الا بعد هجرها في الفراش والكلام - 00:48:59

لان القصد التأديب والزجر. فيبدأ بالاسهل فالاسهل. جاء عن ابن عباس ان الضرب اي بالسواك ونحوه. مو جلد يعني يجيئ صوت لا
يعني بالسواك ونحوه. نعم وله اي الزوج ضربها اي زوجة على ترك فرائض الله - 00:49:18

الله تبارك وتعالى كواجب صلاة وصوم ونحوهما لا تعذرها في حادث متعلق بحق الله تبارك وتعالى وان ادعى كل ظلم صاحبه
اسكتهم الحاكم الى جانب الى جانب ثقة يتشرف عليهم - 00:49:35

ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وفلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الانصاف ويكون الاسكان المذكور قبل بعث الحكمين خرج الى
الشقاق والعداوة وبلغ المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين - 00:49:54

يعرفان الجمع والتوفيق وال الاولى من اهلهما. وهما وكالان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان لا يرسلان الا برضاهما فلا يملكان تفريقا الا
باذنهم. فيأخذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق او اصلاح. وتأذن المرأة لوكيلها في - 00:50:15

والصلاح على ما يراه. طبعا للاية الكريمة فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما ان يريدوا اصلاحا يوفق الله
بينهما لعلنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:50:36

وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:50:53